

ويشكك في نصيب من تقرب به فلو لم يثبت نصيباً له ذكر كان أو ابني و
هو المنصف مع الأقران من الأبوين ويرى عليه كونه وإن كان ذكرًا ولو لم يكن
نصيباً لأب ذكر كان أو ابني وهو جميع المال إن انفردت وأما من الغرضان
اجتمع ذوي الفروع كابن أو حاد أو حيد ولو انفردت ولأب وولاد
البنات فلا ولاد البنات الثلثان وإن كان واحد ابني وولاد البنات الثلث و
إن كان أكثر ذكرًا ولو كان معهما ابوان فلهما الثلثان والفاصل بينهم على ما بناه
ولو كان هناك أحد البنات وحيداً فله نصيبه الأدي وللأبوين الثلثان والباقي لأولاد
الأبوين ولا ولاد البنات إلا في أولاد البنات يقتسمون نصيباً لهم للضعف الأثني
على الأثني ويقبل أن أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد **حاشا** لا يرث
الأصل ولا يرثه مع زيادة نصيب المظلم فلو نقص سقطت القطعة بوجه من الأخر
فلو خلف أبوين ورجلاً ورجلة من قبل الأب ورجلة من قبل الأم
سقطت للأب طعة أبويهما سدس الأصل بينهما بالسوية ولو كان أحدهما كان له
السدس وطعة على الأب ولو كان معهما أخوة استحق للأب طعة أبويه وأخوة استحق
الأب طعة خاصة ولو خلفت ابنة خاصة استحق للأب طعة ولا يطعم أحدها
أبوي الأخر ولا طعم للأحد من الأب الأم وخير الأب وكذا لا يطعم للأبوين
من الأم الأم ويجوزها ولا طعة للأحد إذا اختلفت **حاشا** يجزي أولاد الأكر من
تركه أبه بنات ابنة وخاتمه وسيفه ومحمته وجملة فضاء ما قاله الأكر من
صلوح وصيام وإنما يجزي الأم من سبيها ولا فاسد المذهب ومخلف الميت غير
مادر ولو لم يخلف سواه لم يخس ولو لم يوص المصنف على أشكال ولو كان

الأم من الأبوين ويرى عليه كونه وإن كان ذكرًا ولو لم يكن نصيباً لأب ذكر كان أو ابني وهو جميع المال إن انفردت وأما من الغرضان اجتمع ذوي الفروع كابن أو حاد أو حيد ولو انفردت ولأب وولاد البنات فلا ولاد البنات الثلثان وإن كان واحد ابني وولاد البنات الثلث و إن كان أكثر ذكرًا ولو كان معهما ابوان فلهما الثلثان والفاصل بينهم على ما بناه ولو كان هناك أحد البنات وحيداً فله نصيبه الأدي وللأبوين الثلثان والباقي لأولاد الأبوين ولا ولاد البنات إلا في أولاد البنات يقتسمون نصيباً لهم للضعف الأثني على الأثني ويقبل أن أولاد الأولاد يتقاسمون المال بينهم تقاسم الأولاد حاشا لا يرث الأصل ولا يرثه مع زيادة نصيب المظلم فلو نقص سقطت القطعة بوجه من الأخر فلو خلف أبوين ورجلاً ورجلة من قبل الأب ورجلة من قبل الأم سقطت للأب طعة أبويهما سدس الأصل بينهما بالسوية ولو كان أحدهما كان له السدس وطعة على الأب ولو كان معهما أخوة استحق للأب طعة أبويه وأخوة استحق الأب طعة خاصة ولو خلفت ابنة خاصة استحق للأب طعة ولا يطعم أحدها أبوي الأخر ولا طعم للأحد من الأب الأم وخير الأب وكذا لا يطعم للأبوين من الأم الأم ويجوزها ولا طعة للأحد إذا اختلفت حاشا يجزي أولاد الأكر من تركه أبه بنات ابنة وخاتمه وسيفه ومحمته وجملة فضاء ما قاله الأكر من صلوح وصيام وإنما يجزي الأم من سبيها ولا فاسد المذهب ومخلف الميت غير مادر ولو لم يخلف سواه لم يخس ولو لم يوص المصنف على أشكال ولو كان

الأكر من ابني المحب واعتق البر الذكور ولو كان أكبر بعدد أفاضل النسب ولو بعد
هذه العنصر أعطي الثمن والباقي أشكالاً في إعطاء واحد منهما العاشر والثاني العاشر
نظر **الفصل الثاني** في ميراث الأعم والأجداد **مطلبه الأول** في ميراث الأعم والأجداد
الأبوين والأولاد المفقرة المال فإن تفرقت ولتشارك بالسوية ولاخت من قبل
بالسوية والباقي بعض السوية ولو اتجمعت الذكور والأنا فالأولاد المفقرة الأثني
ويمنع التقرب لأبوين مطلقاً المقرب بالاب خاصة ويقوم المقرب بالاب مقام المقرب
بالأبوين من الأخر عند عدمهم ويمنع تقربهم ولو اتحدت بالدم المقرب بالاب مقام المقرب
أختاً والباقي بره عليه ولاخت من فصلاً عند الثلث السوية والباقي بره عليهم بالسوية
ذكر ما كان أو أماناً أو التفرقة ولها جميع الأخر المفقرة للمقرب بالأم المسمى إن
كان واحداً والثلث إن كان أكثر بالسوية والباقي للأخر من قبل الأبوين للأبوين
وسقط المقرب بالاب ولو كان المقرب بالاب وحيداً فله الباقي ولو كان ابني أو بنت
فلهما الثلث والباقي بره عليها ومن المقرب بالأم وإن تفرقت ولو كان المقرب بالابوين
أختين فلهما الثلثان ولو اتحدت كلاً من الأعم والابوين بره على المقرب بالابوين
خاصة دون المقرب بالأم ولو اتجمعت الأخر من الأب خاصة مع الأخر من الأم فلهما
من قبل الأم المسمى ذكر كان أو ابني والباقي للمقرب بالأسان كان ذكرًا أو بنتاً
أنا أو لو كان ابني فلهما الثلث والباقي بره عليها وعلى الواحد من كلاً من الأعم
على تراثي وعليها خاصة على رأي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام
أبنت اخت لاب من الأخت للأم المسمى والباقي لأبوين الأخت وفي
طريقها على بن فصال وقية قول ولو تفرقت المقرب بالأم كان له الثلث ولاخت
للأب الثلث والباقي بره عليها خاصة أو حاشا ولو كان مع الواحد من الأعم

الأبوين والأولاد المفقرة المال فإن تفرقت ولتشارك بالسوية ولاخت من قبل بالسوية والباقي بعض السوية ولو اتجمعت الذكور والأنا فالأولاد المفقرة الأثني ويمنع التقرب لأبوين مطلقاً المقرب بالاب خاصة ويقوم المقرب بالاب مقام المقرب بالأبوين من الأخر عند عدمهم ويمنع تقربهم ولو اتحدت بالدم المقرب بالاب مقام المقرب أختاً والباقي بره عليه ولاخت من فصلاً عند الثلث السوية والباقي بره عليهم بالسوية ذكر ما كان أو أماناً أو التفرقة ولها جميع الأخر المفقرة للمقرب بالأم المسمى إن كان واحداً والثلث إن كان أكثر بالسوية والباقي للأخر من قبل الأبوين للأبوين وسقط المقرب بالاب ولو كان المقرب بالاب وحيداً فله الباقي ولو كان ابني أو بنت فلهما الثلث والباقي بره عليها ومن المقرب بالأم وإن تفرقت ولو كان المقرب بالابوين أختين فلهما الثلثان ولو اتحدت كلاً من الأعم والابوين بره على المقرب بالابوين خاصة دون المقرب بالأم ولو اتجمعت الأخر من الأب خاصة مع الأخر من الأم فلهما من قبل الأم المسمى ذكر كان أو ابني والباقي للمقرب بالأسان كان ذكرًا أو بنتاً أنا أو لو كان ابني فلهما الثلث والباقي بره عليها وعلى الواحد من كلاً من الأعم على تراثي وعليها خاصة على رأي لدخول النقص ولما روي عن الباقر عليه السلام أبنت اخت لاب من الأخت للأم المسمى والباقي لأبوين الأخت وفي طريقها على بن فصال وقية قول ولو تفرقت المقرب بالأم كان له الثلث ولاخت للأب الثلث والباقي بره عليها خاصة أو حاشا ولو كان مع الواحد من الأعم